

2-231 من 841 | شرح كتاب المنتقى | المناسك | تحلل المحضر

عن العمرة بالنحر | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادت مئة واثنان وثلاثون. بسم الله -

00:00:00

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله باب الحث على الاضحية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله -

00:00:20

الصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه من اهتدى بهداه الاضحية هي ما يذبح في يوم العيد وايام التشريق تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ايضا من باب العيد الذي يفرح به -

00:00:41

مسلمون الاضحية سنة مؤكدة واصلها ان الله جل وعلا فدى اسماعيل بذبح عظيم وصارت سنة في ذريته لما امر الله لما رأى ابراهيم في المنام انه يذبح ابنه اسماعيل عليهما السلام -

00:01:17

ورؤيا الانبياء من باب الوحي فعزم ان يذبحه بل انه وضع السكين على حلقه تله للجبين ووضع السكين على حلقه ليذبحه فناداه الله جل وعلا يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا. يعني حصل المطلوب -

00:01:53

و قبلنا منك ذلك ثم فداء الله جل وعلا بذبح عظيم فداء الله بذبح عظيم من نزل من السماء خروف كبير نزل من السماء فداء لاسماعيل عليه السلام ثم صار سنة في -

00:02:23

ذريته الى يوم القيمة هذا هو اصل الاضحية وكان السلف يضخون يذبح الرجل الشاة وواحدة عنه وعن اهل بيته تكفي جاءت الواحدة تكفي عن الرجل واهل بيته وكذلك يشتراك سبعة -

00:02:52

في بعير او في بقرة في بدنه يعني والبدنة هي البعير والبقرة لما بدنه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله تجزي عن سبعة البدنة البعير والبقرة تجزئه عن سبعة تبعت -

00:03:29

افراد فهذه سنة عظيمة شعيرية عظيمة يذبح في يوم العيد وثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر نعم من باب الحث على الاضحية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:03:54

ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واعشارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض -

00:04:31

فطيبوا بها نفسها رواه ابن ماجة والترمذني وقال حديث حسن غريب اي نعم هذا من ادلة مشروعية الاضحية وبيان اصلها وانها تقرب الى الله سبحانه وتعالى وان المسلم يذبحها طيبة بها -

00:04:51

نفسه وان افضل ما يفعله الانسان في يوم العيد وايام التشريق هي ذبح القريان من الهدى من الاضحى فالهدى للحجاج والاضاحي لا هل الامصار نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اهراقة دم -

00:05:20

نعم بالاضحية اهراقة دم يعني بالاضحية تقربا الى الله سبحانه وتعالى فهي افضل عمل يعمل بيوم في يوم عيد الاضحى نعم. وانه

ليأتي يوم القيمة بقرونها واظفارها واعشارها تأتي الاضحية التي ذبحها الانسان تقربا الى الله - 00:05:54

تأتي بقرونها واعشارها واظفارها تأتي اه لمحبة الله جل وعلا لها وقبولها وثوابها لصاحبها يثاب على كل جزء منها فهي افضل ما يتقرب به العبد في يوم العيد وايام التشريق - 00:06:23

نعم وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض الدم الذي يشخب من الاضحية يصل الى الله جل وعلا ويقبله الله ويقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض - 00:06:53

نعم فطيبوا بها نفسها طيبوا بها نفسها اذبحوها طيبة بها نفوسكم ترجون ثواب الله بذلك نعم رواه ابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن غريب وعن زيد. رواه ابن ماجة والترمذى ابن ماجة في سننه والترمذى - 00:07:16

في سننه وقال الترمذى حديث حسن والحسن ما كان اقل من الصحيح وفوق الضعيف بل يعلمه بعض العلماء بعض الحفاظ من قسم الصحيح الحسن وقول الترمذى حسن صحيح - 00:07:44

اسد من طريق رواه من طريقين طريق حسن وطريق طريق حسن وطريق ضعيف. نعم وعن زيد ابن ارقم. نعم. وعن زيد ابن حسن وطريق صحيح رواه قال حسن صحيح يعني رواه من طريقين طريق حسن وطريق - 00:08:11

صحيح واما غريب فالغريب ما تفرد بروايته واحد نعم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم - 00:08:37

قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة. رواه احمد وابن ماجة هذا بيان اصل الاضحية انها احياء لسنة ابراهيم ابينا عليه الصلاة والسلام - 00:08:58

فهي احياء لسننته وان فيها الاجر في كل شعرة من شعرات شعراتها وكل صوفة من صوفها فيه اجر للعبد الذي ذبحها تقربا الى الله عز وجل نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:09:23

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يرضي فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة من وجد سعة يعني من المال يقدر ان يشتري اضحية ولم يرضي - 00:09:46

فقد ترك السنة فلا يطربن مصلانا يعني مصلى العيد وهذا فيه زجر لترك الاضحية وتأكيد لذبحها نعم حتى انه لو استدان ليذبحها فله ذلك ويسدد الله دينه نعم - 00:10:05

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من افضل من نحيرة في يوم عيد. رواه الدارقطني - 00:10:34

ما انفقت الورق يعني الفضة الورق هو الفضة هو النقد المضروب من الفضة هذا يسمى ورق والمضروب من الذهب يسمى دينارا الدينار من الذهب والورق من الفضة نعم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد. رواه الدارقطني - 00:10:50

هذا يدل على فضل الاضحية وانها افضل ما ينفق فيه العبد من الفضل والثواب نعم باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته - 00:11:25

نعم عن جد صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين واحد عنه وعن اهل بيته والثاني عنم لم يرضي من امته فدل على ان انه لا يتعمق ذبح الاضحية وانما هو من باب الفضيلة من باب السنة - 00:11:47

نعم عن جابر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يرضي من امتي رواه احمد وابو داود والترمذى - 00:12:13

نعم في هذا فيه مسائل فيه اولا انه الافضل ان ان يتولى ذبح الاضحية صاحبها انه يتولى هو ذبحها بيده كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك يذبح الاضحية عليه الصلاة والسلام بيده - 00:12:39

وفيه دليل على فضل الاضحية وانها شعيرة من شعائر الله سبحانه وتعالى وانها قربان يوم العيد نعم. فقال بسم الله والله اكبر يسн يعني يجب ان يقول عند ذبحها بسم الله - 00:13:02

يجب ان يقول عند ذبحها باسم الله فكروا ما ذكر اسم الله عليه والنبي صلى الله عليه وسلم سمي عند ذبح الاضحية واما قول الله اكبر فهذا مستحل فلو اقتصر على باسم الله لكتفى - [00:13:29](#)

ولكن زيادة في الفضل وتعظيم الله يقول الله اكبر. نعم اللهم هذا عن الله عنى وعن من لم يضحي من امتى وهذا فيه تلفظ التلفظ بتعين الاضحية فيقول عنى ان كان يريدها عنى - [00:13:53](#)

عن ابي عن جدي عن فلان يسمى صاحبها عليها عند الذبح نعم وعن علي بن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحي اشتري كبشين سمينين اقرنين املحين - [00:14:18](#)

نعم يشتري كبشين كاملي الخلقة اقرنين يعني بقرونها لا يكون ليس له قرون او قرنه منكسر او او نحو ذلك فليكن كاملا الخلقة بقرونها وحتى القرون تكون فيه اقرنين املحين يعني اسودين. نعم - [00:14:43](#)

كان اذا ضحي اشتراكا بشين سمينين اقرنين املحين اذا صلى ثمرين يختار السمين يختار السمين منها نعم السمينين اقرنين املحين اذا ضحى فاذا نعم اذا صلى وخطب الناس اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه - [00:15:10](#)

فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول هذا دليل على فضل مؤشرات المضحى ذبح ضحيته بيده اذا امكن ذلك. نعم. فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول والمدية هي السكين. نعم ثم يقول اللهم هذا عن امتى جميعا - [00:15:35](#)

من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ انه هذا فيه دليل على اهداء ثواب الاضحية عن الاحياء والاموات نعم ثم يؤتى بالاخرين فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد - [00:16:01](#)

نعم واحد عن محمد وامة محمد. الثاني عن محمد واله واهله هم قرابته واهله عليه الصلاة والسلام. نعم فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما هذا فيه دليل على - [00:16:25](#)

على فضيلة يأكل من اضحية هو واهله يجعلوا اثلاثا ثلثا للبيت وثلثا للمساكين وثلثا يهديه لاصدقائه نعم فمكتنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:49](#)

والغرم رواه احمد نعم كفاه ان الرسول ظهر عن اهل بيته فكانوا لا يظلونهم اكتفاء لما ضحي به الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم. نعم باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية - [00:17:17](#)

من اراد ان يضحي اذا دخلت العشر ذي الحجة فانه لا يأخذ من شعره ولا من اظافره شيئا حتى يذبح اضحية تشبهها بالمحرم نعم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:41](#)

اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره. رواه الجماعة الا البخاري نعم اذا اراد ان يضحي فانه اذا اهل عليه هلال شهر ذي الحجة - [00:18:06](#)

يمسك فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحي - [00:18:25](#)

فاما اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحي الذي قبله نعم باب السن الذي يجزي في الاضحية وما لا يجزي نعم ما يجزي في الاضحية من الظأن ستة اشهر - [00:18:47](#)

من الضأن ستة اشهر ومن المعز ما تم له سنة ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين نعم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة - [00:19:05](#)

الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه الجماعة الا البخاري والترمذى نعم آ المسنة هي اللي تم لها سنة الجذعة ما تم لها ستة اشهر. نعم هذا من الظأن - [00:19:29](#)

اما من المعز فلا يجزي الا ما تم له سنة نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال وضحي خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شهاتك شاة لحم - [00:19:50](#)

فقال يا رسول الله ان عندنا داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال نعم ابو بردة هاني ابن نيار رضي الله عنه ذبح

اضحيته قبل صلاة العيد - 00:20:12

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم يعني لا تجزيه الاضحية لكنها تؤكل من باب اكل اللحم لحم الذبيحة هذا يدل على ان الاضحية لا تذبح الا بعد - 00:20:37

صلاة العيد نعم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من الماعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك. اذبحها ولا تصلح لغيرك. لأن لأن الماعز يشترط لها سنة وهذه لها ستة اشهر فلامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبحها - 00:21:02

ولا تجزى عن غيره لأنها صغيرة من المعدة الصغيرة اذا صارت يدعه فهي صغيرة نعم ثم قال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه - 00:21:27

من ذبح الاضحية قبل الصلاة فانها تكون شاة لحم ولا تكونوا اضحية وانما يبدأ ذبح الاضحى بعد صلاة العيد نعم ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. متفق عليه - 00:21:52

نعم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمة الاضحية بالجذع من الضأن رواه احمد والترمذى من جذع من الظان ما تم له ستة اشهر كما سبق - 00:22:15

دليل على اجزائه لقوله نعم الاضحية هذا مدح لها نعم وعن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية رواه احمد وابن ماجة - 00:22:34

والجلى ما تم له ستة اشهر نعم. وعن مجاشع ابن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه ثانية رواه ابو داود وابن ماجة - 00:22:54

نعم وهذا كالذى قبله يدل على ان الجذع من الظان يجزي في الاضحية نعم. وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن رواه النسائي - 00:23:11

نعم والذى قبله يدل على ان الجذع من الله ان يجزيه وهو ما تم له ستة اشهر نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا - 00:23:27

فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع. فقال ظحي به. متفق عليه يدع يعني من الظالمين. نعم. وفي رواية للجماعة الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنمما يقسمها على - 00:23:45

صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه فبقي عتود. نعم. فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت قلت والعتود من ولد الماعز ما رعى وقوى واتى عليه حول - 00:24:05

نعم ما كان من غير الظان فلا بد من من سنة من الغنم. نعم لا بد من سنة باب ما لا يضحى به. لعييه وما يكره ويستحب ولا يضحى به لعييه - 00:24:30

بعيب اصابه من عرج او عور او آآ مرض او غير ذلك. نعم باب ما لا يضحى به لعييه وما يكره ويستحب نعم عن علي ما لا يضحى به لعييب اصابه - 00:24:48

وما يكره ويصح مع الكراهة نعم ويستحب وما يستحب وهو الاكمel والاحسن. نعم. عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعظم القرن والاذن - 00:25:07

اه الاعظم القرن المقطوع قرنه او المنكسر وكذلك الاعظم بالاذن المقطوعة اذنه نعم ما ذهب اكثر من النصف من اذنها؟ نعم قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال العضب - 00:25:26

النصف واكثر من ذلك رواه العضب نعم النصف فاكثر من ذلك اكتر من ما ذهب نصف اذنها او اكتر من ذلك هذى عضبة لا تجزي في الاضحية. نعم رواه الخمسة وصححه الترمذى لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى اخره - 00:25:47

وعن البراء قتادة ابن دعامة من التابعين. نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها. العوراء البين عورها اما العور الخفيف او ضعف البصر ولا يضر انما - 00:26:11

عورة التي لا ذهب آن نظرها نعم والمريضة البين مرضها مريضة البين مرضها اما المرض الخفيف واليسير الذي لم يتبعن فيها فلا بأس
نعم والعرجاء البين ضلعها ضلعها نعم العرجاء - 00:26:36

في احد قوائهما البين وصلع او عرجهما اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها من المشي مع الصلاح فلا بأس. نعم والكسيرة التي لا تنقي
التي لا تنقي يعني ليس فيها دسم - 00:26:58

ليس فيها دسم ليس فيها نقاء يعني دسم. نعم. وهي الهزيلة. نعم رواه الخمسة وصححه الترمذى وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة
ابن عبد السالمي فقلت يا ابا الوليد - 00:27:23

اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتني اضحي بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز
عني قال نعم انك تشك ولا اشك - 00:27:45

انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستصلة والبهقاء والمشيعة والكسراء المصفرة التي تستأصل اذنها حتى
يبدو صماخها ان تقطع اذنها مقطوعة الاذن. نعم. والمستصلة التي يستأصل قرنها من اصله - 00:28:08

يعني يقلع او يكسر قرنها من اصله من جذعه نعم والبخاء التي تبخق عينها يعني تبسط عينها تظرب عينها بشيء حتى يخربها. نعم
والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وظعفاً - 00:28:36

لا تطبق المشي مع الصلاح نعم والكسري التي لا تنقي التي لا تنقي ليس فيها دسم نعم. رواه احمد وابو داود والبخاري. وفيها نقاء
والنقاء والدسم. نعم رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه - 00:29:03

في تاريخه لا في صحيحه تاريخ البخاري هو تاريخ الرجال والرواية تراجمهم نعم ويزيد ذو مصر بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اشتريت ك بشاشة اضحي به - 00:29:25

فعدا الذئب فاخذ الالية قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به. رواه احمد اي نعم اذا عينها وهي سليمة ثم
اصاب شيء من العيب فانه يضحي بها - 00:29:50

وتجزى اما اذا اصابها ذلك قبل ان يعينها فانه يستبدلها بغيرها ولا يضحي بها. نعم وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعين لا
يضر. هذا بعد التعين العيب الحادث بعد التعين لا يضر - 00:30:12

واما العيب الذي قبل التعين فهذا يمنع الاجزاء. نعم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مستشرفة العين والاذن - 00:30:36

يعني ينظرون في صحة العين وعدم العيب فيها وكذلك الاذن تفقدهما يتقد العين ويتفقد الاذن نعم والا نضحي بمقابلة ولا مدايرة
ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذى نعم - 00:30:59

وعن ابي امامه ابن سهل قال في عيوب هذى عيوب في الاوضحة نعم. وعن ابي امامه ابن سهل قال كنا نسمن الاوضحة بالمدينة.
وكان المسلمون يسمونون. اخرجه البخاري يعني يعلفونها حتى تسمن - 00:31:25

فينبغي له ان يعني يعلم الذي يريد ان يضحي بها يكرمها حتى تسمن وتنشط نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداين. رواه احمد - 00:31:46

افرع اللون يعني نعم والغراء التي بياضها ليس بناصع نعم. وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ضحي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكبس اقرن فحيل. يأكل وفي سواد اه قبل هذا شف لنا الحديث الذي سبق والمدايرة س. يقول اه - 00:32:12

الهامش في النهاية المقابلة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقاً اي نعم تخرم اذنها ويترك آن المخروم باقياً يتدلّى في
اذنها نعم وفي النهاية المدايرة ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً - 00:32:35

نعم والشرقاء هي المشقوقة الاذن باثنتين. الشق الشرقاء ترقى. نعم. للراء. نعم. هي المشقوقة الاذن باثنتين نعم والخرقاء التي
في اذنها تقب مستدير نعم خر نعم انتهى نعم. طيب - 00:33:05

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبس اقرن فحيل. اقرن نعم يعني له قرنان نعم اقرن

فحيل. مكحول العينين يعني. نعم. يأكل في سواد - 00:33:30

ويمشي في سواد وينظر في سواد رواه احمد وصححه الترمذى. نعم باب شف ايش معناه يأكل في سواده. نعم ما وجدته اه قريب ان شاء الله يأكل في سواد معناه - 00:33:48

ان فمه اسود وقوائمه يأكل في سواد معناه ان فمه اسود يأكل به اسود نعم وقوائمه وحول عينيه سواد يعني. نعم. صوف اسود. نعم. وفيه دليل على انها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة - 00:34:20

نعم باب التضحية بالخصي نعم وهو مقطوع الخصيتين نعم عن ابى رافع رضى الله عنه اطيب لحمما يصير اطيب لحم نعم عن ابى رافع رضى الله عنه من الفحل نعم - 00:34:40

عن ابى رافع رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوئين طيبين نعم هذا دليل على مشروع على جواز الاضحية بالخصي هو الموجوء هو الخصيم - 00:35:00

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت يكون اطيب لحم. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سمينين عظيمين اقرنين موجوئين رواهما احمد - 00:35:21

بهذه الصفات كل ما ارتفعت الصفات الجيدة في الاضحية فهي افضل نعم وعن ابى سلمة عن عائشة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى - 00:35:41

اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال محمد رواه ابن ماجة وهذا فيه دليل على - 00:35:59

اشراك على الاشراك في الاضحية بثوابها وفضلها يذبحها عن اهل بيته ويذبحها ان احبابه نعم باب الاجتناء بالشاة لاهل البيت الواحد نعم عن مبالغة في الذبح آآ الشياه الكثيرة عن بيت واحد - 00:36:22

غير مستحب الشاة الواحدة تكفي عن الرجل واهل بيته. نعم ولا يقال كل واحد يذبح له ضحية بعد الانفار نعم باب الاجتناء بالشاة لاهل البيت الواحد عن عطاء ابن يسار قال - 00:36:49

سألت ابا ايوب ابا ايوب الانصاري كيف كانت الظحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته - 00:37:07

فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى. رواه ابن ماجة والترمذى وصححه فاهل البيت اذا كل واحد منهم ذبح واظحية فهذا من التباهي هذا من التباهي كل واحد يقول انا اضحيت احسن - 00:37:26

من اضحية فلان تباهي هذا مباهة وهذا غير محمود نعم وعن الشعب عن ابى سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضخون بالشاة والشاتين هل حملني - 00:37:46

حملني اهلي على الجفاء نعم. بعدما علمت من السنة كان اهل البيت يضخون بالشاة والشاتين. والان يدخلنا حيرانا رواه ابن ماجة كيف شرحه هذا يعني اذا اقتصرنا على الشاة الواحدة عن الرجل واهل بيته يدخلوننا الجيران - 00:38:09

يبون كل واحد يذبح من اهل البيت نعم ما ذكر لهم شيء؟ لا طيب باب الذبح بالمصلى والتسمية والتکبير على الذبح والمباعدة له ذهب الذبح بباب الذبح بالمصلى - 00:38:39

اي نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الاضحية في مصلاه نعم والتسمية والتکبير على الذبح اي نعم عندما يريد مباشرة الذبح يکبر ويسمى يقول باسم الله الله اکبر - 00:39:06

نعم. والمباعدة له المباشرة له بنفسه الافضل انه يذبح اضحيته لنفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى. رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وابو داود - 00:39:26

وهذا اظهار للسنة في المصلى اظهار للسنة وليجمع بين الصلاة والذبح في مكان واحد قل ان صلاتي ونسكي النسك هو الذبيحة نعم

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن - 00:39:52

يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فاوتي به ليضحي به وقال لها يا عائشة هل امي المدية ثم قال اشحذيها على حجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجه - 00:40:16

ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحي رواه احمد ومسلم وابو داود نعم ذبح المصلى وايضا فيه حد هد السكين - 00:40:39

تعاهدها قبل الذبح تكون مريحة مجهزة بان يشهدها حتى تكون اه لقطع بسرعة وتريخ الذبيحة نعم ثم اخذها واخذ الكبش فاضجه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد - 00:41:02

فضح نعم الرسول يضحي عنه وعن امهه يضحي عنه وعن آآه وعن يضحي عنه وعن اقاربه صلى الله عليه وسلم ففضل الله واسع. نعم وعن انس رضي الله عنه قال ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرن - 00:41:30 فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده. رواه الجماعة نعم مبشرة الانسان لذبح اضحيته هذا افضل من ان يوكل عليها نعم وعن جابر رضي الله عنه قال ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين - 00:42:00

فقال حين وجههما وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين - 00:42:26

اللهم منك ولك وعن محمد وامته. رواه ابن ماجة فيه توجيه الذبيحة الاظمية الى القبلة توجيهها الى القبلة لانها عبادة كل عبادة تقبل بها القبلة هذا افضل نعم فقال حين وجههما وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين - 00:42:45 كما في الاية نعم. قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين ان اللهم منك ولك وعن محمد وامته. رواه ابن ماجة - 00:43:15

نعم باب نحر الابل قائمة ومعقولة يدها اليسرى الابل تنحر واما البقر والغنم فتنذبح والذبح يكون في الحلق والنحر يكون في اللبة وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر الابل تنحر - 00:43:32

واما البقر والغنم فانها تذبح هذا هو السنة نعم باب نحر الابل قائمة ومعقولة يدها اليسرى؟ نعم كما في قوله تعالى اذكروا اسم الله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله - 00:44:00

اذكروا اسم الله عليها صواب ومعنى صواب انها تذبح قائمة معقولة يدها اليسرى نعم قال الله تعالى فاذكروا اسم الله قال البخاري قال ابن عباس قياما نعم اسهل على الابل انها تذبح - 00:44:19

وهي قائمة اسهل نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه اتى على رجل اناخ بدنها ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. هذا ابن عمر رضي الله عنه انكر - 00:44:45

فعلى الذي يذبح بغيره وهو بارك وامرها ان يذبحها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى هذى سنة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم نعم وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة - 00:45:07

اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه. رواه ابو داود وهو مرسل نعم باب بيان وقت الذبح يكفي نقف عند هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الحاج الذي عليه هدي تمنع او قران - 00:45:36

هل يسن له ان يضحي في جمع بين الهدي والاضحية لا يكفي الهدي عن الاضحية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ترك شعر الاضحية - 00:46:15

للجزار اذا تم التأكد انه سيرميها لانه لا يستفاد منها في منطقتنا نعم الذي لا يريد اخذه يتركه للجزار لكن لا يجعله لا يحتسبه اجرة للجزار لا يحتسبه اجرة للجزار يعطيه اياه منحة - 00:46:35

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز الأكل من اضحية اوصى بها والدي الذي توفاه الله اوصى بها عن نفسه ووالديه هل يجوز ان نأكل منها؟ اي نعم وين تروح اجل - 00:46:56

اتوابها له ولوالديه. اما لحمها فلكم كلوه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الافضل لمن اغناه الله عز وجل ان يضحي بشاة واحدة. اما ان الافضل ان يضحي باثنتين او اكثر - [00:47:16](#)

كما مر بكم انها تجزي الاضحية عن الشاة تجزي الشاة عن الرجل واهل بيته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا رجل متزوج واعيش مع والدي في بيت واحد. سؤاله هل لو ضحي - [00:47:39](#)

والدي يكفي عني وعن اولادي نعم ما داموا في بيت واحد وصاحب البيت هو الذي ينفق عليهم فانه يضحي عنهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول البدن يشمل الابل والبقر. نعم. فهل الاشعار يشمل البقر كالابل ايضا - [00:47:59](#)

ما ورد هذا فيما اعلم ما ورد من اشعار البقر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الافضل في الاضحية ان تذبح في الايام الاربع وهي على السواء في التفضيل؟ ام ان اليوم الاول هو افضلها - [00:48:27](#)

هذا يأتي ان شاء الله في ايام الذبح ولكن كل ما بادر في اليوم الاول فهو افضل واليوم الثاني افضل من اللي بعده وهكذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس يضحي عن والديه الاموات - [00:48:49](#)

ولا يضحي عن نفسه فهل هذا مشروع لا ده غلط يضحي عن عنده وعن والديه يضحي عن الاحياء والاموات باطحية واحدة دامت انه الاضحية هذى تبرع منه اما لو كانت وصية - [00:49:08](#)

الوصية تخص من اوصي له بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تعيين الاضحية عن نفسه وعن اهل بيته هو امر واجب عند ذبح الاضحية ما هو بامر واجب على هذا - [00:49:29](#)

يعني لكن اذا عينها تعينت ولا يستبدلها بغيرها الا افضل منها استبدلها بافضل منها باقل منها بعد ما عينها لا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:49:48](#)

هل يؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ اللهم هذاعني وعن من لم يضحي من امتى هل يؤخذ منه وجوب التلفظ بالنية عند ذبح الاضحية اي نعم تلفظ بها هذا السنة - [00:50:07](#)

تلفظ بها وهذا هذا من المواقع التي يشرع التلفظ بالنية فيها مثل الاحرام اريد العمارة متمتعا بها الى الحج مثلا لبيك عمرة وحج للقارئ فيتلفظ بالنية. طيب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:25](#)

هذا سائل يقول بالنسبة للجذعة من الضأن هي ما كان عمره تلفظ بالنية عند الصلاة هذا لم يشرع اريد ان اصلي الظهر قال فهذا الامام فرضا او ما اشبه ذلك من هذا بدعة - [00:50:52](#)

نعم اما التلفظ على النسك الذبيحة هذا مشروع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للجذعة من الضأن وهو ما عمره ستة اشهر هل هو الذي انهى؟ وما - [00:51:13](#)

وهو ما عمره ستة اشهر. ستة ستة وهو ما امره اي نعم امره مبتدأ نعم ستة اشهر. نعم هل هو الذي انهى خمسة اشهر ودخل في السادس؟ ام الذي اكمل الستة ودخل في السابع - [00:51:31](#)

لا الذي اكمل الذي اكمل الستة ستة اشهر يعني اكملها ودخل في السابع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجزي عند الذبح ان يقتصر على التكبير دون التسمية؟ لا بسم الله هذى واجب - [00:51:49](#)

ما ذكر اسم الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اما التكبير فهو سنة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل وجود القرنين في الكبش هو من الامور الواجبة - [00:52:11](#)

لا مستحب هذا نعم كل ما تكاملت خلقته فهو افضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول اذا كانت المرأة موظفة وتسكن عند زوجها فهل لها ان تضحي عن نفسها وزوجها يضحي عنه وعن اهل بيته - [00:52:27](#)

تكفي اضحية واحدة الاسراف في ذبح الاضاحي غير مشروع تكفي الاضحية عن الرجل واهل بيته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الافضل للمسلم ان يذبح شاة ام انه يشتراك مع مجموعة او مع سبعة في بقرة او في ابل - [00:52:52](#)

الشاة افضل من سبع البدنة او او البقر الشاة افضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اجتناب الاخذ من الشعر والاظفار

في العشر هل هو خاص بالمضحى او حتى على اهله - [00:53:17](#)

لا للمضحى من اراد ان يضحى والفقهاء يقولون من اراد ان يضحى او يضحى عنه لا هذا كلام ما هو ب صحيح بدأ يضحى فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:53:37](#)

هل تقسيم الاضحية اثلاثا هل هذا التقسيم واجب؟ يأثم من تركه لا هذا مستحب هذا مستحب والافضل ان يجعلها اثلاثا ثلثا يأكله [00:53:56](#) البيت وثلث يصدق به وثلث يهدى لاصحابه وان كانوا اغنياء هدية هذا هدية ما هو صدقة -

وان اكلها كلها آآ ولم يخرج منها شيئا هذا خلاف السنة يخرج منها ولو قليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة [00:54:24](#) للضحية بل يتشرط ان تكون من بهيمة الانعام -

مو هنا غير بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم يعني من الضبا تبي تضحي بظبي؟ لا ما يجي هذا نعم ذكر حفظك الله من افتي سابقا يقول بالتضحية بالدجاج وغيرها. لا هذا قول لا اصل له. وهو قول غير صحيح - [00:54:44](#)

نعم دجاجة ما يضحى بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الاولى للمسلم اذا كان غير مستطيع على امرئين ان [00:55:03](#) يضحى او يقع عن ولده. ها هل الاولى للمسلم اذا كان لا يستطيع الامرئين -

وهما التضحية او العقيقة عن ولده. يقول ما هو الاولى له ان يقدم الاضحية او العقيقة العقيقة حق للولد على والده ان قدر عليها [00:55:27](#) يذبحها وان لم يقدر عليها فليست واجبة -

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اشتري رجل اضحية وكان فيها جرح يسير فهل تجزى عنه اذا كان هذا الجرح يعييها [00:55:44](#) وينقص من قيمتها وينقص من آآ -

ينقص من آآ لرحمها فلا تجزى اما اذا كان الجرح يسير ولا يؤثر فلا بأس به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في [00:56:04](#) قول الرسول صلى الله عليه وسلم العوراء البين عورها -

يقول هل هل الشاة العميماء تجزى او لا تجزى؟ لا تجزى. اذا كانت العورة ما تجزى العميماء من باب اولى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله [00:56:25](#) هذا سائل يقول بعض الشياه تكون سمينة جدا ولا تستطيع القيام لسمنها فهل هي مجزئة -

ما تستطيع القيام لسمنها ابدا السمينة نشطة تقوم وتستطيع القيام الي ما تستطيع القيام الهزيلة والمريضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاضحية التي ذبحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته - [00:56:53](#)

هل هي كافية عن الامة الى يوم القيمة او في زمانه فقط الله اعلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الاضحية خاصة [00:57:15](#) بعيد ذي الحجة؟ ام تصح ايضا في عيد رمضان؟ فيقترب بها الانسان -

لا غير مشروعة في عيد رمضان غير مشروعه واما في عيد الاضحى فهو محلها. ووقتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا [00:57:40](#) سائل يقول من كان عليه دين فهل الاولى له ان يضحى او يسدد دينه -

اذا كان يستطيع يسدد الدين فانه يضحى واذا كان لا يستطيع الا تشديد الدين يقدم الدين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل [00:58:02](#) يقول اذا قلنا للجزار سمعطيك مبلغا من المال على ذبح هذه الاضحية -

لكن اذا احسنت الذبح لا يجوز له يمكن من ذلك - [00:58:26](#) ما يحسن الذبح لا يجوز له يمكن من ذلك -

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اشتري الرجل اضحية وبعد ذلك تبين له انها تعرج. لكنه شك هل كان العرج يقول اذا [00:58:44](#) اشتري رجل اضحية ثم تبين له بعد ذلك انها تعرج -

وشك هل العرج حاصل قبل الشراء او بعده؟ فهل تجزى عنه اذا كان عرجها يمنعها من المشي مع الصاحف فلا تجزى ما تجزى يذبح [00:59:05](#) غيرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما القول الراجح في حكم الاضحية -

قول الراجح انها سنة ما سنة ولا تجب الا بالنذر او بالوصية نعم وهذا سائل يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان شيخ [00:59:26](#) الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى ان الاضحية واجبة على الغني -

مارأيت كلام هذا؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول وفيه فيه من يظن الحنفية يرون انها تجب على الموسر ولذلك تسمعون خطبة العيد وقال قوم واجبة على ذوي اليسار - 00:59:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشرع للمضحي او لمن اراد الاضحية ان يجتنب جماع اهله في ايام العشر وش على اهله عاد في جامع الليل والنهر ما يخالف - 01:00:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلدنا نقوم بتربيه الاضحية ونميزها عن غيرها من الغنم ونعتقد بذلك البركة فهل فعلنا هذا صحيح ايش في بلدنا نقوم بتربيه الاضحية ونميزها عن غيرها من الغنم - 01:00:24

ونعتقد بذلك البركة. فهل فعلنا هذا صحيح لا اعرف له وجها لا اعرف لهذا وجها اما كونكم تعرفونها وتكرمونها لاجل انها تقوى وتسمن اي طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن في مصر - 01:00:49

نجمع جلود الاضحى من المظحين ثم نبيعها ونضع اموالها في وجوه الخير ومساعدة الایتام والفقراة. فهل فعلنا هذا جائز؟ نعم. لا بأس به. طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الاخذ من البشرة لمن اراد الاضحية؟ وما المراد بالبشرة في الحديث - 01:01:14

نشرها الجلد نشرها الجلد فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره اذا اراد ان يضحى ايام العشر نعم سواء من جلده او من يابطيه او نعم - 01:01:43

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المنع من الاخذ من الشعر والاظفار لمن اراد الاضحية هل هو على الوجوب او على الاستحباب هو منهى عنه خلاص لا تعمل تشبها بالمحرم - 01:02:00

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم نعمة الاضحية الجذع من الضأن هل فيه دليل على ان الجذع من الظأن افضل من غيره - 01:02:20

نعم ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم اثنى عليه هو افضل من غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم دم عفراء احب الى الله من دم سوداويين - 01:02:38

هل يقال بان النعيمي يفضل على النجد بهذا الحديث لا يتوجه للشيء هذا لا يتوجه لي الشيء هذا لكن الافضل من النوعين اطيبهما لحما واكثرهما لحما نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:02:53

اذا كان عندي وصية قد اوصى فيها الميت ان اذبح اضحية نجدي فهل يجوز لي ان اجتهد واذهب واذبح من الاغنام الاخرى لانها افضل لا تذبح ما نص عليه الموصي - 01:03:20

تذبح نجدي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اخراج قيمة الاضحية واعطائها للفقراء بدل ان اذبحها لا ذبحها افضل من الصدقة بثمنها. يقول الفقهاء لانه شعيرة نعم - 01:03:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان اضحى في بلد من بلدان المسلمين المحتاجين ام الافضل ان اذبحها في بلدي وفي يدي وبيدي نعم الافضل ان تذبحها في بيتك بعد ما هو بس في بلدك - 01:04:00

في بيتك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اهداء لحوم الاضحى للكفار نعم من باب الاحسان اليهم وهم محتاجون لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز تعدد النية في الاضحية بان اضيف لها نية الوليمة للنكاح - 01:04:16

لا ما يصلح هذا ما يصلح انك تخليه وليمة النكاح واضحية هذا الشيء ولا شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا تعبيت الاضحية بعد التعين حيث انكسر قرنها بعدما اشتريناها. فهل يجوز لنا ان نضحى بها - 01:04:45

اذا كانت واجبة قبل التعين بنذر او صية فلا يجوز اما اذا كانت تضرعا فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من لم يحسن الذبح فهل الافضل له ان يحظر عند ذبح اضحيته - 01:05:11

نعم يحضر عند ذبح اضحيته ليؤجر على ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قاعدة لا قياس في العبادات

هل هذه القاعدة على اطلاقها العبادات لا تثبت بالقياس - 01:05:31

انما تثبت بدليل ما تثبت بالقياس قياس في المعاملات وفي غير العبادات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن نحن اخوة كل واحد منا يسكن في بيت مستقل - 01:05:57

اذا اشتراكنا في اضحية عن والدينا والاخري عنا جميا فهل نمسك جميعا عن الاشعار والاظفار من اراد ان يضحى فانه يمسك اما من يضحى عنه فلا يمسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - 01:06:20

هل يجوز للمسلم ان يذبح اضحية فيقول اللهم هذه عن محمد صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك لكن الرسول صلى الله عليه وسلم له مثل ثواب العامل من امته الى يوم القيمة - 01:06:45

فذهب له بحاجة انك تقول عن محمد او ثوابها لمحمد لانه له من الاجر مثل ما لك بكل ما تعلمه من الاعمال الصالحة لانه هو الذي دلك على هذا وارشدك الى هذا - 01:07:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للمسلم ان يكون عند الاضحية اللهم هذا عني وعن امي محمد صلى الله عليه وسلم اتبعا لقوله عليه الصلاة والسلام - 01:07:22

لا لا اعرف هذا وما كانوا يقولون هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام بما يظهر لي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل السنة ان تعقل الشاة - 01:07:40

عند ذبحها كما تعقل الابل لا باثمات عقد الشاة تضجع على جنبها وتوجه الى القبلة وتذبح بحلقها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في ذبح النبي صلى الله عليه وسلم في المصلى. هل المقصود في المصلى الذي تصلى به العيد - 01:07:59

عند المصلى يعني هو بنفس المصلى رسول يصلي في صحرا ما هو يصلی في مصلى مسور وله ابواب اي صح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا نسي المضحى التسمية - 01:08:27

فهل تجزى عنه اذا نسي نعم تجزى عنه اذا تسقط بالنسیان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اضجاع الاضحية من الغنم او البقر على جنبها الایمن ام الایسر؟ ما هو الافضل - 01:08:45

على جنبها الایمن نعم ايسير للذابح بعد؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول القارن والممتنع هل يجب عليه ان يمسك من بداية العشر عن شعره واظفاره او عند احرامه فقط - 01:09:08

نعم القارن والممتنع. هل يجب عليه ان يمسك من بداية العشر عن شعره واظفاره او عند والممتنع؟ نعم هذا من حين يحرم من حين يحرم الى ان يتحلل من احرامه - 01:09:28

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكر الفقهاء رحمة الله عليهم انه يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح يقول هل يجوز ان تذبح الابل ولا تتحر اذا كان هذا ايسير - 01:09:44

ما هو بaisر الابل النحر aisr عليه ولكن اذا ذبحت اجزاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس هداهم الله يمسك عن شعر لحيته ايام العشر لانه يريد ان يضحى فاذا ضحي - 01:10:07

فانه يحلقها او يأخذ منها. هل هذا امر جائز؟ لا لا يجوز هذا اللحية تعفى قال صلى الله عليه وسلم افعوا اللحى وقال ارسلوا اللحى ارخوا اللحى لا يجوز التعرض لها. نعم - 01:10:31

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول من بدا له بعد دخول العشر ان يضحى فهل يمسك من حين النية اي نعم من حين ينوي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:10:51

هذا سائل يقول من شك في بعض الجزارين في المسالخ انه لا يصلی فهل يجوز له ان يذبح عنده الجزارون معينون من قبل هيئة شرعية من قبل هيئة شرعية تعينهم - 01:11:09

فيكتفى به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجوز الاضحية بالاثنی من الاضاحي فينظمى بالناقة مثلا وبالبقرة وبالعنز قال مانع يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:11:29

هل يضحي؟ يقول بالعصماء ذات الاذن الصغيرة سواء من الغنم او الماعز. اذا كانت خلقتها هكذا فلا بأس نعم اما اذا كانت مقطوعة الاذن اكتر من النصف فلا تجزئ. نعم - [01:11:57](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لما نزل المطر قبل يومين نادى مؤذن بقوله صلوا في رحالكم وذلك في وقت العصر فهل ذلك سائغ في صلوات النهار او هو خاص بالليل فقط - [01:12:15](#)

ولا بالليل ما يقال صلوا في رحالكم لكن اذا جاء اذا صلوا يجتمعون الثانية مع الاولى رفقا بهم يباح لهم الجمع نعم اما صلوا في رحالكم ما يقالون صلوا في رحالكم - [01:12:37](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يصح ان يذبح عني كتابي الاضحية نعم هل يصح ان يذبح عني الكتابي الاضحية لا ما نية الكتابة ما تجي عن نيتك. نعم - [01:12:55](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هذه عبادة ما يدخلها الكتابي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان هناك رجل له اكتر من بيت - [01:13:20](#)

اكثر من زوجة فهل يضحي في كل بيت اضحية لا ما دام هو صاحب البيت يضحي بأضحية واحدة ويوزعها على على بيته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:13:39](#)

ما حكم الاضحية عن الوالد الذي قد توفاه الله علما انه لم يوصي بذلك يكون يعني من باب اه التبرع له والاحسان عليه والتصدق عنه نعم لا بأس طيب فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:13:57](#)

هذا سائل يقول ذكر الحنابلة رحمة الله عليهم ان عدد ايام الذبح ثلاثة يقول فهل هذا هو القول الراجح نعم ايام الذبح ثلاثة بعد يوم العيد يعني بعد يوم العيد - [01:14:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان نبغض المبتدع بغضا تاما تنتفي معه المحبة تماما ام انه يجوز محبته لاجل بعظام طاعاته التي عنده اذا كانت بدعته - [01:14:37](#)

تقتضي الردة لا يبغض بغضا خالصا اما اذا كانت بدعته دون الشرك ودون الكفر فهذا يحب بقدر ما فيه من الایمان ويبغض بقدر ما فيه من البدعة نعم يحظى من جهة ويبغض من جهة. نعم - [01:15:01](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقول الله عز وجل ويحذركم الله نفسه هل يؤخذ من هذا اثبات النفس لله عز وجل نعم هذا في القرآن تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك - [01:15:22](#)

انك انت علام الغيوب والعيسى عليه السلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اذن المؤذن وانا داخل المسجد فهل يجوز لي ان اخرج منه بعد الاذان نعم اذا اذن المؤذن وانا داخل المسجد - [01:15:40](#)

فهل يجوز لي ان اخرج منه بعد الاذان اذا كان هذا له سبب عندك ارتباط مع احد او موعد احد تخرج تصلي بمسجد اخر لا بأس بذلك او انتماء مسجد - [01:16:02](#)

لا بأس اذا كان له سبب شرعي لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول ببلدنا او في مدینتنا تقام صلاة الجمعة مرتين في مسجد واحد لضيق المكان وكثرة المصليين - [01:16:16](#)